

القرار عدد 318
الصادر بتاريخ 16 يونيو 2015
في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/158

تطبيق للشقاق - ادعاء عدم البناء - إثباته.

لما كان الطاعن لا ينكر بأن المطلوبة مكثت ببيته مدة شهر وهو يعتبر مظنة للتمتع والبناء بها، فإن المحكمة عندما قضت بالتطبيق للشقاق ومستحقات المتعة والسكن اعتمادا على تصريحات الطاعن وشهادة الشاهدين المستمع إليهما خلال جلسة البحث التي لم يطعن فيها بمقبول، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أنه بتاريخ 2013/02/05 قدم محسين (ش) مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالناظور في مواجهة يasmine (و)، ادعى فيه أنها زوجته حسب عقد النكاح عدد 293 صحيفة 186 بتاريخ 2012/11/12، غير أنه قبل البناء بها ظهرت عدة مشاكل، مما أصبحت معه الحياة الزوجية أمرا مستحيلا وغير ممكنة، طالبا الحكم بفك العصمة بينهما للشقاق قبل البناء. وأجابت المدعى عليها بأنها انتقلت بعد إبرام عقد النكاح إلى بيت الزوجية ومكثت معه ثلاثة أشهر إلى أن أرجعها المدعي لبيت أهلها، ملتزمة تحميل المدعي مسؤولية إيقاع الطلاق والآثار القانونية لذلك. وبعد تعذر الإصلاح بين الطرفين أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2013/12/25 حكمها رقم 1380 في الملف عدد 13/21/152 بتطبيق المدعى عليها من المدعي طليقة بئنة للشقاق وتمكينها من واجب المتعة في مبلغ 30.000.00 درهم وتكاليف السكن خلال فترة العدة في مبلغ 3000.00 درهم، فاستأنفه المدعي وأيدته محكمة الاستئناف المذكورة، وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنف بالوسيلة

الفريدة بخرق القانون ونقصان التعليل المتزل منزلة انعدامه، ذلك أنه علل بأن المحكمة بعد دراستها لوثائق الملف خاصة ما راج بجلسة البحث الشخصي، سواء تلك المنعقدة أمام محكمة أول درجة أو أثناء المرحلة الاستئنافية، وأمام تمسك الزوجة بوقوع البناء، وتأكيد الزوج أنه اختلى بزوجته بسطح منزل والديها وتصريحات الشاهدين فاطمة مومني والبوسناتي الحسين بجلسة البحث أمام المحكمة الابتدائية من كون الزوجة قضت مدة شهر مع زوجها. " هو تعليل غير موفق لعدم مناقشته الوسائل التي اعتمدها الطاعن أمام محكمة الاستئناف، والتصريحات المدونة بجلسة البحث بتاريخ 2014/09/01 خلال المرحلة الاستئنافية، فالطالب لم يصرح بكونه اختلى بالملبوبة، وإنما أكد عدم اختلائه بها وتحدث معها فقط في السطح بمترهم، وأنه شتان بين التحدث والاختلاء فضلا عن كونه لم يسلم بتصريحات الشاهدين المستمع إليهما ابتدائيا، وأن هذا التأكيد أيد بشهادة الملبوبة التي تثبت أنها لازالت عذراء، منكر أن يكون قد اجتمع بها، وأن المحكمة لم تعر أي اهتمام للبحث وما أسفر عنه، وتناقضت بذلك **بينما** أقرته وما خلصت إليه، ملتصقا بنقض القرار المطعون فيه.

لكن ردا على الوسيلة، فإن الطاعن لا ينكر بأن الملبوبة مكثت ببيته مدة شهر وهو يعتبر مضنة للتمتع و البناء بها وقد أكد ذلك الشاهدان المستمع إليهما خلال جلسة البحث. والمحكمة المطعون في قرارها **الاعتماد** بتصريحات الطاعن وشهادة الشاهدين التي لم يطعن فيها بمقبول وقضت على النحو المذكور تكون عللت تعليلا سليما، وتبقى الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيد إبراهيم بحماني - **المقرر :** السيد محمد دغير - **المحامي العام :** السيد عمر الدهراوي.